والرسل منهم ثلث مائة وثلثة عشر برواية ابي ذر مرفوعا الى رسول الله وفي
بعض الاخبار ان الانبياء الف الف ومائتا الف والسلامة في هذا ان نقول امنت
بالله وبجميع ما جاء من عند الله على اراد الله به وبجميع الانبياء والرسل حتى لا نفقد
لمن مالس بنبي بنبيا ولا نفقد ان من سمى نبيا غير نبي **فصل** ومنهم من الروافض
قالوا بان عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا فينتقمون من اعدائهم فيملاء الارض
عدلا كما ملئت جورا وقال اهل السنة والجماعة كل من مات فلا يرجع الى الدنيا
لانه لا يقام الدليل عليه وبدله على صحة ما قلنا قوله تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ولم يقل مرتين وقوله تعالى الم يروا كم اهلكنا
قبلهم من القرون وانهم اليهم لا يرجعون وكذلك قوله عليه السلام ليس
بعد الموت الا الجنة والنار **فصل** ومنهم من الشيعة قالوا ان الخمر ليس
بحرام ولكنه مكروه قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا وكذلك قالوا بان اللواط حلال لان الله سماها منكرا
ولم يحرم في كتابه نصا قال الله تعالى وتاتون في ناديكم المنكر وكذلك الوتر ليس
بواجب والشر حلال وقالوا هذا قول مالك بن انس امام المدينة وقال
اهل السنة والجماعة فان ذلك حرام لقوله عليه السلام كل لعب حرام الا الثلاث
رميه قوسه وتاديبه فرسه وملاعبته الرجل اهله وقال الله تعالى انما خلقناكم عبثا واما الخمر فلنا الخمر حرام لانه ورد الخبر لقوله عليه السلام حرمت

عليكم الخمر قليلها وكثيرها والكوبة من كل شراب وقال الله تعالى انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي والاثم هو الخمر بدليل
عليه قول القائل شربت حتى ضل عقلي كذلك الاثم تذهب بالعقول
والجواب عن احتجاجهم بالاية قلنا الاية نزلت في قوم شربوا الخمر
بعد نزول اية التحريم قبل بلوغ الخبر اليهم فاعتقوا بذلك فانزل الله
الاية واما ضرب الدف قلنا اباحة في التزويج للاعلام لا للعب فان
قيل اباحة الخمر والمتعة كانت في الابتداء فلو قلنا بجواز النسخ يكون
ذلك رجوعا عن الاول بصير كان الله امر بامر ثم رجع عنه بدا له عن
ذلك قالبداء والرجوع من الله لا يصح لان البداء والرجوع عمن كان
جاهلا ولا يعرف عواقب الامور والجواب عنه ان نقول لانا لم نقل بان
في النسخ بداء ورجوعا بل هو انقضاء الحكم الاول وانتهاؤه واستيناف
الحكم الاخر لانه قد ظهر لنا ان الحكم الاول لم يكن مؤبدا الكنه موقت الى
ذلك الوقت الا انا نعرف ذلك فظهر لنا ان حكم الاول قد انتهى وانقضى
يدل عليه ان الله تحشر الموتى يوم القيمة ولا يقال بان فيه بداء ورجوعا
بل فيه انتهاء حكم الحي واستيناف حكم اخر كذلك ههنا ولا يقال بان
النسخ يكون بداء ورجوعا بل فيه انتهاء حكم المنسوخ واستيناف
حكم الناسخ فان قيل ما الفائدة في النسخ قلنا الفائدة في النسخ

Copyright © King Saud University